

القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار في نزاعات الحدود البحرية

*The Urgent Jurisdiction of the International Tribunal
for the Law of the Sea in Maritime Boundary Disputes*



مالكي أسماء^{1*}، مانع جمال عبد الناصر^{2*}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة

asma.malki@univ-annaba.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة

djamel-abdelnacer.manaa@univ-annaba.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/15 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار إلى جانب كونها قاضي موضوع يختص بالفصل في نزاعات الحدود البحرية بكونها قاضي إستعجال ينعقد لها الإختصاص متى توافرت شروطه لتوفير حماية قضائية دولية وقتية للحقوق و المراكز القانونية التي يهددها خطر محقق وشيك الوقوع أو لمنع إلحاق ضرر بالبيئة البحرية أو منع إلحاق الضرر بالأرصدة السمكية في إنتظار الفصل في الموضوع دون المساس بأصل الحق، ويعتبر الأمر المؤقت الصادر عن الغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار أول تطبيق عملي ساهمت المحكمة من خلاله في تطوير قواعد القانون الدولي المستعجل من خلال وضع تعريف دقيق لعنصر الإستعجال وتكريس شرط جديد لم تتضمنه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يتجسد في: معقولية الحقوق المطلوب حمايتها و العلاقة بينها و بين التدابير المطلوبة كما لعبت دورا بارزا في منع تفاقم النزاع بين الطرفين مساهمة بذلك في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الدولية لقانون البحار، الإختصاص، الإستعجال، التدابير المؤقتة، النزاع الحدودي البحري.

Abstract:

In addition to acting as a tribunal on the merits in maritime boundary disputes, the International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS) also functions as an urgent jurisdiction, triggered when certain conditions are met. It may grant provisional judicial protection for rights or legal positions threatened by imminent danger, or to prevent harm to the marine environment, pending a decision on the merits and without prejudice to underlying rights. The

provisional order issued by the Special Chamber of ITLOS in the case between Ghana and Côte d'Ivoire is considered the first practical example of the Tribunal's role in developing rules of international urgent jurisdiction. It defined the element of urgency and introduced a new requirement not explicitly stated in the United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS): the reasonableness of the rights to be protected and their connection to the requested measures. The Tribunal also helped prevent escalation of the dispute, contributing to the maintenance of international peace and security.

Key words: International Tribunal for the Law of the Sea, jurisdiction, urgency, provisional measures, maritime boundary dispute.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تجسد المحكمة الدولية لقانون البحار أحد أهم المستجدات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كهيئة قضائية دولية تختص بالفصل في المنازعات البحرية التي يثيرها تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك منازعات الحدود البحرية إذ تعد نزاعات الحدود البحرية من الموضوعات المعقدة والشائكة، باعتبارها نزاعات ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها البحري وهيبته على الصعيد الدولي، ذلك أن أي نزاع حدودي بحري بين دولتين يفترض وجود ادعاءات متقابلة أو متعارضة بشأن سيادة كل منهما على المناطق البحرية المتنازع عليها.

حيث ساهمت محكمة قانون البحار منذ بدء عملها سنة 1997 باعتبارها جهاز قضائي دولي يختص بالفصل في تسوية نزاعات الحدود البحرية في تسوية ثلاث نزاعات حدود بحرية تجسدت في: النزاع الحدودي البحري بين ماينمار وبنغلاديش في خليج بنغال سنة 2012، النزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار في المحيط الأطلسي سنة 2017، وآخرها النزاع الحدودي البحري بين موريشيوس و جزر المالديف في المحيط الهندي سنة 2023 من خلال إصدارها أحكام نهائية فاصلة في موضوع النزاع حائزة لحجية الشيء المقضي به وملزمة لطرفي النزاع إلا أن القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار في نزاعات الحدود البحرية برز لأول مرة بمناسبة عرض النزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار في المحيط الأطلسي على المحكمة الدولية لقانون البحار أين مارست المحكمة لأول مرة دورها كقاضي إستعجال بمناسبة النظر في نزاع حدودي بحري.

إن القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار في نزاعات الحدود البحرية يتجلى في أنه أثناء نظر المحكمة في النزاع الحدودي البحري قد تعترضها بعض المسائل العارضة التي تتطلب أن تبث المحكمة

ففيها قبل فصلها في موضوع النزاع قصد الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها و عدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي، ومن هنا تبرز أهمية موضوع البحث بإعتبار نزاعات الحدود البحرية تعد موضوعا من موضوعات القانون الدولي الشائكة التي كثرت حالاتها في واقعنا العالمي عموما و الإقليمي خصوصا لتعلقها بسيادة الدولة على إقليمها البحري، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإختصاص الإستعجالي للمحكمة الدولية لقانون البحار في نزاعات الحدود البحرية و الأحكام الناظمة له إلى جانب دراسة مساهمة المحكمة الدولية لقانون البحار في تطوير أحكامه.

و على هذا الأساس فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث تتمثل في: ما هو النظام القانوني للقضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار و مدى فعاليته في تحقيق التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا الإعتماد على المنهج الوصفي مع الإستعانة بالمنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية الناظمة للإختصاص الإستعجالي للمحكمة الدولية لقانون البحار والأمر بفرض تدابير مؤقتة في النزاع الحدودي البحري بين غانا وكوت ديفوار الصادر عن الغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 25 أفريل 2015، وذلك من خلال تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين: سنتطرق في المبحث الأول إلى النظام القانوني للقضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار بإعتباره التطبيق العملي الوحيد للإختصاص الإستعجالي للمحكمة الدولية في نزاعات الحدود البحرية.

المبحث الأول

النظام القانوني للقضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار

تعمل محكمة قانون البحار بموجب نظامها الأساسي الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من اتفاقية الأمم لقانون البحار " المرفق السادس " إلى جانب لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار التي وضعت تجسيدا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، وبإستقراء أحكام الإتفاقية و اللائحة الداخلية للمحكمة فإنه لم يتم تكريس أحكام خاصة تتعلق بالإختصاص الإستعجالي للمحكمة في نزاعات الحدود البحرية ، وإنما تم سن الأحكام الناظمة للإختصاص الإستعجالي للمحكمة دون تخصيص نزاعات الحدود البحرية بأحكام خاصة، ومن ثم فإن دراسة القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار في نزاعات الحدود البحرية يقتضي منا التطرق في المبحث الأول إلى النظام القانوني للقضاء المستعجل للمحكمة من أجل الوقوف على مفهوم

القضاء المستعجل للمحكمة ودراسة شروط وإجراءات ممارسته دون أن تغفل دراسة مدى إلزامية الأوامر الإستعجالية للمحكمة وإجراءات تنفيذها.

المطلب الأول: مفهوم القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار

تقتضي دراسة مفهوم القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار التطرق إلى تعريفه الذي رغم أهميته لم تتضمن الأحكام القانونية الناظمة له تعريفا دقيقا جامعا مانعا له ثم تحديد خصائصه و شروط وإجراءات ممارسته دون إغفال القيمة القانونية للأوامر الإستعجالية وإجراءات تنفيذها.

الفرع الأول: تعريف القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار

إن القضاء المستعجل الذي يمارس من خلال اتخاذ الجهة القضائية المختصة لإجراءات تحفظية يعد فكرة قديمة عرفت في أغلب النظم القانونية الداخلية إذ تعترف معظم الأنظمة القانونية الداخلية للقاضي الوطني بسلطة الأمر بمجموعة من التدابير التحفظية بهدف حماية الخصوم لحين الفصل في الدعوى¹، و رغم أن موضوع القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار قد حظي بإهتمام الفقه الدولي إلا أنه لم يتم وضع تعريف مباشر له، وإنما إنصب إهتمام الفقه الدولي على تعريف القضاء الدولي المستعجل بصفة عامة دون تخصيص التعريف بالقضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار من خلال تعريف القضاء الدولي المستعجل بأنه: "الإجراءات التحفظية المؤقتة التي تتخذها المحاكم الدولية بصفة إستعجالية بهدف الحفاظ على الحقوق و المراكز القانونية للأطراف المتنازعة ومنع تفاقم النزاع أو وقوع أضرار لا يمكن تداركها قبل صدور الحكم النهائي في القضية²، وتم تعريفه بأنه الإجراءات القضائية العارضة التي تتخذها الجهة القضائية الدولية المختصة في صيغة تدابير تحفظية مؤقتة قصد حماية محل الدعوى أو عدم تعريضه للخطر".³

كما لم تتعرض إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية إلى تعريف القضاء المستعجل للمحكمة، وإنما إكتفوا بتحديد خصائصه التي ساهمت بدورها في إرساء تعريف دقيق له، ومن ثم يمكن تعريف القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار بأنه: "الإجراءات الوقتية التحفظية التي تتخذها المحكمة الدولية لقانون البحار في حالة الاستعجال في صيغة تدابير مؤقتة بناء على طلب الأطراف المتنازعة بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها و عدم الإضرار بالمراكز القانونية

¹ - طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية " الإجراءات و التدابير التحفظية دراسة نظرية تطبيقية على أهم القضايا الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 78.

² - إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 407.

³ - محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار "دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية و الوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 221.

للمتنازعين أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي.¹ كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: "مجموعة التدابير المؤقتة التي تتخذها المحكمة في حالة الإستعجال بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة وتعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية أو لمنع إلحاق ضرر بالأرصدة السمكية بانتظار القرار النهائي".²

ويجد القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار أساسه القانوني في نص المادة 290 من الإتفاقية و المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة إلى جانب تضمين اللائحة الداخلية للمحكمة الأحكام التفصيلية النازمة له من المادة 89 إلى غاية المادة 95، والتي بناء على تحليلها وتحليل النصوص الإتفاقية المرتبطة بها يمكن تعريف القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار بأنه: "التدابير المؤقتة الإستعجالية التي تتخذها المحكمة الدولية لقانون البحار بصفة عارضة متى كانت مختصة بذلك بناءً على طلب أحد أطراف النزاع بهدف عدم المساس بحقوق الأطراف المتنازعة والإبقاء على المراكز القانونية للأطراف المتنازعة كما هي وقت رفع الدعوى وقد تتجاوز ذلك إلى حماية البيئة البحرية أو منع إلحاق الضرر بالأرصدة السمكية إلى غاية صدور حكم موضوعي فاصل في موضوع النزاع أو تعديلها أو إلغائها من قبل المحكمة بناء على أحد الأطراف المتنازعة".³

الفرع الثاني: خصائص القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار

يكتسي القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار جملة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

أولاً- قضاء وجاهي: يتسم القضاء المستعجل للمحكمة بأنه قضاء وجاهي إذ يصدر الأمر بفرض تدابير المؤقتة أو تعديلها أو إلغائها بناء على طلب أحد أطراف النزاع وبعد إعطاء الأطراف فرصة الإستماع إليهم.⁴

ثانياً- قضاء مؤقت قابل للتعديل أو الإلغاء: يتميز القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار بأنه قضاء وقي غير نهائي يرتب أثره من تاريخ صدور الأمر القاضي بالتدابير المؤقتة إلى غاية صدور الحكم الموضوعي الفاصل في موضوع النزاع⁵ كما يتميز القضاء المستعجل للمحكمة بأنه قضاء قابل للتعديل أو

¹ - أسماء مالكي ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي " دراسة تحليلية و تطبيقية لتسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار كل من محكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار مدعمة بأحكام المحكمتين"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2018، ص 175.

² - نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 182.

³ - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 222.

⁴ - أنظر الفقرة المادة 290/3 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁵ -سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، قسنطينة، المجلد ب، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 235.

الإلغاء إذ يجوز للمحكمة تعديل التدابير المؤقتة أو إلغائها بناء على طلب أحد أطراف النزاع بمجرد تغير أو زوال الظروف التي تبررها طبقا للفقرة الثانية من المادة 290 من الاتفاقية.

ثانيا- قضاء مقيد بإرادة الأطراف المتنازعة : يتميز القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار بخاصية إنفرادية تميزه عن القضاء المستعجل للمحكمة العدل الدولية في أنه قضاء مقيد بإرادة الأطراف المتنازعة فلا يمكن للمحكمة الدولية لقانون البحار ممارسة إختصاصها الإستعجالي بفرض التدابير المؤقتة أو تعديلها أو إلغائها إلا بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما¹ في حين تتمتع محكمة العدل الدولية بإختصاص إستعجالي تلقائي يمكنها من تلقاء نفسها من إتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها المحكمة مناسبة متى إرتأت أن الظروف القائمة تقتضي ذلك.²

ثالثا- قضاء لا يمس أصل الحق: يتميز القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار شأنه شأن القضاء الدولي المستعجل بأنه يتميز بخاصية أساسية تتجسد في عدم المساس بموضوع النزاع المطروح أمام المحكمة الدولية لقانون البحار إذ يقتصر فقط على إتخاذ تدابير مؤقتة تهدف إلى الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة و عدم المساس بالمراكز القانونية لهم³ وقد يتجاوز ذلك إصدار تدابير تحفظية تهدف إلى حماية البيئة البحرية أو منع إلحاق الضرر بالأرصدة السمكية دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه⁴، وبذلك أصبح القضاء المستعجل لمحكمة قانون البحار يكتسي أهمية بالغة لكونه لا يقتصر فقط على حفظ الحقوق و المراكز القانونية للمتنازعين بل تعدى ذلك إلى حماية البيئة البحرية التي تشكل حقا جماعيا للدول⁵ و حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مما جعله يواكب أهم المستجدات على مستوى الصعيد الدولي على خلاف القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية الذي لم يتطرق إلى هاته المستجدات على مستوى الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: شروط القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار وإجراءاته

تصدر المحكمة الدولية لقانون البحار شأنها في ذلك شأن محكمة العدل الدولية قرارها بشأن التدابير المؤقتة في شكل أمر⁶، ومن خلال دراسة نصوص الاتفاقية ولائحة المحكمة الدولية لقانون البحار،

¹ - بخته خوتة، التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1226.

² - نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 184.

³ - غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر المجلد 09، العدد 02، 2018، ص 844.

⁴ - أنظر المادة 31 من إتفاق تنفيذ ما تضمنته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من أحكام بشأن حفظ و إرادة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لسنة 1995.

⁵ - أنظر المادة 192 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁶ - غنية موسود، المرجع السابق، ص 845.

وكذلك الأوامر الصادرة عن المحكمة سواء التي استجابت فيها لطلب الدولة بفرض التدابير المؤقتة أو التي رفضت طلبها، يتبين ضرورة توافر جملة من الشروط و الإجراءات حتى تأمر المحكمة بفرض الإجراءات التحفظية، والتي يقع على المحكمة أن تبحث مدى توافرها قبل إصدارها أمرها بالاستجابة أو الرفض.

الفرع الأول: شروط القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار

يقتضي ممارسة الإختصاص الإستعجالي للمحكمة الدولية لقانون البحار توافر جملة من الشروط الموضوعية تتجسد فيما يلي :

أولاً- الإختصاص بموضوع النزاع :

باستقراء الفقرة الأولى والخامسة من نص المادة 290 من الاتفاقية و الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة ، نخلص إلى وجود حالتين ينعقد فيهما الإختصاص للمحكمة بإتخاذ تدابير مؤقتة:

أ- الحالة الأولى عندما تختص المحكمة بالفصل في موضوع النزاع في إطار الجزء الخامس عشر أو الجزء الخامس من الفرع الحادي عشر من الاتفاقية ،¹ و قد باشرت المحكمة الدولية سلطتها في البث في طلبات فرض تدابير مؤقتة طبقاً للفقرة الأولى من المادة 290 من الاتفاقية في قضية سفينة سايجا بين سانت فنسنت و جزر غرينادين ضد غينيا ، و قضية السفينة Louisa بين سانت فنسنت و جزر غرينادين ضد المملكة الإسبانية ،² وكذلك مؤخراً في قضية النزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار.³

ب- الحالة الثانية عندما تختص محكمة التحكيم و التي يتم تشكيلها وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية بالفصل في موضوع النزاع ، ويخطر أحد الأطراف الطرف الآخر برغبته في فرض تدابير مؤقتة لحين الفصل في الموضوع ، و يمضي على ذلك الإخطار أسبوعين دون التوصل إلى الجهة التي تفصل في طلب الأمر بفرض إجراءات تحفظية على خلاف محكمة العدل الدولية التي لا يجوز لها فرض التدابير المؤقتة إلا إذا إنعقد إختصاصها بالفصل في موضوع النزاع ،⁴ و في إنعدام ذلك لا ينعقد إختصاصها بإتخاذ التدابير المؤقتة في حين تنفرد المحكمة الدولية لقانون البحار بإنعقاد إختصاصها الإستعجالي بفرض التدابير التحفظية إلى غاية تشكيل محكمة التحكيم وفقاً للمرفق السابع من الإتفاقية على الرغم أنه لم ينعقد إختصاصها بنظر موضوع النزاع ، و قد باشرت المحكمة الدولية لقانون البحار سلطتها في البث في طلبات فرض تدابير مؤقتة طبقاً للفقرة الخامسة من المادة 290 من الاتفاقية في النزاع الخاص بحفظ و إدارة التونة الجنوبية ذات

¹- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 223.

²- أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 178.

³- بختة خوتة، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016/2017، ص 350.

⁴- عامر سالم الحصينان، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الزقازيق – كلية الحقوق ، مصر ، 2010، ص 197.

الزعانف الزرقاء بين استراليا و نيوزلندا ضد اليابان، قضية مصنع Mox بين إيرلندا ضد المملكة المتحدة ، و قضية استصلاح الأراضي بين ماليزيا وسنغافورا، ومارست هذا الإختصاص أيضا قضية السفينة Enrica lexie بين إيطاليا و الهند وكذلك مؤخرا في القضية المتعلقة بإحتجاز ثلاثة سفن بحرية أوكرانية " أوكرانيا ضد الإتحاد الروسي¹.

ثانيا - الإستعجال :

تضمنت الفقرة الخامسة من المادة 290 من الاتفاقية شرطا ثانيا لإنعقاد الإختصاص الإستعجالي للمحكمة ألا و هو توافر عنصر الاستعجال كما أشارت إليه الفقرة الأولى من ذات المادة بشكل واضح من خلال عبارة " و أن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك "، ويمكن تعريف الإستعجال بأنه: "الخطر الحقيقي الوشيك الوقوع والذي من شأنه إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بحقوق الأطراف المتنازعة ، و عرف أيضا بأنه الخطر المحدق بالحق المتنازع عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة "².

إذ يعد الإستعجال شرطا أساسيا يجب على المحكمة التأكد من توافره قبل فرض التدابير المؤقتة فلا مجال لفرض التدابير المؤقتة في إنعدام عنصر الإستعجال الذي يبرر فرضها من أجل درء الخطر الوشيك الوقوع الذي بوقوعه يستحيل معه إعادة الحقوق و المراكز القانونية إلى ما كنت عليه، ويقع على عاتق المحكمة الدولية لقانون البحار عند فصلها في الطلب المقدم إليها بفرض التدابير المؤقتة تقدير توافر عنصر الإستعجال من عدمه و إبراز الضرر الذي يترتب عنه و يستحيل إصلاحه أو جبره بالتعويض،³ و هو الأمر الذي دأبت المحكمة الدولية لقانون البحار لإبرازه في أوامرها الفاصلة في التدابير المؤقتة من خلال مناقشة توافر عنصر الإستعجال من عدمه، ونسوق مثالا عن ذلك الأمر المؤقت الصادر بمناسبة النزاع الحدودي البحري بين غانا وكوت ديفوار بتاريخ 25 أفريل 2015 والذي سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني.

ثالثا- المحافظة على حقوق الأطراف أو لمنع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية:

يجب أن يكون الهدف المراد تحقيقه من فرض الإجراءات التحفظية هو المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة ومراكزهم القانونية أو منع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية لحين صدور حكم نهائي دون المساس بموضوع النزاع ،⁴ وأضافت الفقرة الثانية من المادة 31 من إتفاق تنفيذ ما تضمنته الإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من أحكام بشأن حفظ وإرادة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال هدفا آخر يمكن تحقيقه من خلال فرض الإجراءات التحفظية يتجسد في حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ويرجع تقدير هذا الشرط

¹ - بختة خوتة، التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 1270.

² - طاهر أحمد طاهر الزوي، المرجع السابق، ص 128.

³ - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 223.

⁴ - محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 488.

أيضا للمحكمة والتي عمدت إلى إبرازه في أوامرها الفاصلة في التدابير المؤقتة من خلال مناقشة الحق أو المركز القانوني الذي يهدف الأمر المؤقت إلى حمايته بصفة عارضة إلى غاية الفصل في موضوع النزاع.

الفرع الثاني: إجراءات القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار

حرصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واللائحة الداخلية للمحكمة بصفة خاصة على تنظيم إجراءات القضاء المستعجل للمحكمة التي تفرض على أطراف النزاع والمحكمة جملة من الإجراءات يتعين التقيد بها من تاريخ إيداع طلب التدابير المؤقتة إلى غاية صدور الأمر وتنفيذه، تتجسد فيما يلي :

أولاً: تقديم طلب التدابير المؤقتة: يجب أن يستوفي الطلب المقدم لفرض التدابير المؤقتة عدة شروط من حيث وقت تقديم الطلب، شكل الطلب و مضمونه :

أ- وقت تقديم الطلب: يجب التمييز بين حالتين:

1- الحالة الأولى: تقديم طلب فرض التدابير المؤقتة في إطار الفقرة الأولى من المادة 290 من الإتفاقية: فإنه يمكن لأي طرف في النزاع تقديم الطلب في أي وقت أثناء سير إجراءات التقاضي أمام المحكمة وقبل صدور الحكم الفاصل في الموضوع.¹

2- الحالة الثانية: تقديم الطلب لفرض التدابير المؤقتة في إطار الفقرة الخامسة من المادة 290 من الإتفاقية: فإنه في انتظار تشكيل هيئة التحكيم المختصة بالنزاع، يجوز لأي طرف في النزاع أن يقدم طلبا لفرض تدابير تحفظية: أ- في أي وقت إذا اتفقت الأطراف على ذلك، ب- في أي وقت بعد انقضاء فترة أسبوعين من تاريخ إخطار الطرف الآخر بطلب فرض التدابير التحفظية، إذا لم تتفق الأطراف على عرض المسألة على أية محكمة أو هيئة قضائية أخرى.²

ب - شكل الطلب و مضمونه : يودع طلب فرض التدابير المؤقتة في الشكل الكتابي لدى سجل المحكمة باللغة الرسمية للمحكمة ، و في حالة إيداعه بلغة أخرى فإنه يجب أن يرفق بترجمة باللغة الرسمية للمحكمة ، و يجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية : تحديد التدابير المطلوبة، الأسس التي يستند إليها، والعواقب المحتملة لرفضه فيما يتعلق بالحفاظ على الحقوق المتبادلة للأطراف أو منع حدوث أضرار جسيمة للبيئة البحرية³ كما يتعين أن يتضمن الطلب المقدم لفرض تدابير تحفظية في إطار الفقرة الخامسة من المادة 290 من الإتفاقية أيضا: الأسس القانونية التي يستند إليها في إثبات اختصاص هيئة التحكيم التي

¹ - أنظر المادة 1/89 لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار لسنة 2009.

² - أنظر المادة 2/89 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار .

³ -أنظر المادة 3/89 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار .

ستشكل ، بيان طابع الإستعجال الذي تتسم به الحالة¹ ويرفق الطلب بنسخة مصدقة من الإخطار أو أي مستند آخر تم بواسطته مباشرة إجراءات التحكيم.²

ثانيا: الفصل في طلب التدابير المؤقتة : يقتضي الفصل في طلب التدابير المؤقتة تحديد الجهة المختصة بالفصل في الطلب ، إجراءات المرافعات إلى غاية صدور الأمر بالتدبير المؤقت ، تعديله أو إلغائه:

أ- الجهة المختصة بالفصل في الطلب : ينعقد الإختصاص للمحكمة بكامل هيئتها ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها بإتخاذ التدابير التحفظية طبقا للفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة غير أنه إذا لم تكن المحكمة في دور الإنعقاد أو إذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب توضع الإجراءات المؤقتة من قبل غرفة الإجراءات الموجزة المشكلة بموجب الفقرة 03 من المادة 15 من المرفق السادس طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من النظام الأساسي ، وتجدر الإشارة إلى أن طلب فرض التدابير المؤقتة أمام المحكمة يحوز على أولوية على جميع الإجراءات الأخرى المقامة أمامها بإستثناء طلبات الإفراج المؤقتة على السفن و طواقمها ، و من ثم فإن المحكمة تسعى للفصل في الطلب في أقرب الآجال .³

ب - إجراءات المرافعات: بما أن القضاء المستعجل هو قضاء وجاهي فإن الفصل في الطلب المقدم لفرض التدابير المؤقتة أو تعديلها أو إلغائها يقتضي المرور على إجراءات المرافعة الكتابية و الشفوية المحددة في اللائحة الداخلية للمحكمة، فبعد إيداع الطلب الكتابي يقوم مسجل المحكمة فورا بإرسال نسخة من الطلب إلى الطرف المدعى عليه و الذي بدوره يخطر المحكمة في أقرب وقت بإسم وكيله ثم تليها مرحلة تحديد المحكمة بعد التشاور مع أطراف النزاع تاريخ المرافعات الكتابية التي تشمل ما يقدم للمحكمة و الخصوم من المذكرات و من الإجابات عليها ثم الردود إذا أذنت المحكمة بذلك،⁴ إلى جانب ما يقدمه أطراف الدعوى من وثائق و مستندات تؤيدها ثم تحديد تاريخ المرافعات الشفوية التي تشمل استماع المحكمة للوكلاء و المستشارين و المحامين و الشهود و الخبراء ، و بعد انقضاء مرحلتي الإجراءات المكتوبة و الشفوية، و انتهاء أطراف النزاع من عرض دعواهم و تقديم الحجج و الأدلة و الدفع التي يرونها مناسبة، يعلن رئيس المحكمة اقفال باب المرافعات و انتقال الهيئة للمداولة.⁵

¹ - أنظر المادة 4/89 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار .

² - أنظر المادة 5/89 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار .

³ - أنظر المادة 1/90 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار .

⁴ - أنظر المادة 2/90 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار .

⁵ أنظر المادة 3/90 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار .

ج - صدور الأمر بفرض التدابير المؤقتة أو تعديلها أو إلغائها:

تتم المداوالت بصفة سرية ويجب أن تبقى كذلك، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تنشر في أي وقت كل أو جزء من مداولاتها بشرط أن لا تتعلق بالمسائل القضائية أو تسمح بنشرها،¹ و تصدر المحكمة أمرها المؤقت بأغلبية قضاة المحكمة الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات ، يكون للرئيس أو لمن يحل محله من أعضاء المحكمة الصوت المرجح ،² وتجدر الإشارة إلى أن التدابير المؤقتة المحددة في الطلب المقدم إلى المحكمة لا تقيدها وإنما يجوز لها أن تفرض تدابير تختلف كلياً أو جزئياً عن تلك المطلوبة كما أن رفض طلب فرض تدابير تحفظية لا يحول دون تقديم طلب جديد في نفس القضية متى ظهرت وقائع جديدة تقتضي ذلك.³

ثالثاً: تنفيذ الأمر المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار

يتمتع الأمر المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار شأنه شأن الحكم القضائي للمحكمة بالقوة الإلزامية إذ يقع على عاتق الأطراف المتنازعة الإمتثال فوراً لأي تدابير تفرض في إطار المادة 290 من الاتفاقية.⁴

إن دور المحكمة لا ينتهي بصدر الأمر المؤقت الذي تحدد فيه وجوب الطرف الذي يقع على عاتقه تنفيذ التدابير المؤقتة وإنما يقع على عاتقها إخطار الأطراف فوراً بأي تدبير تحفظي تأمر به أو بأي قرار تتخذه المحكمة لتعديله أو إلغائه، وقد يتعدى ذلك إخطار الدول الأطراف الأخرى متى قدرت المحكمة ذلك، ويمتد دور المحكمة كآلية للرقابة على تنفيذ الأمر المؤقت إذ يقع على عاتق كل طرف في النزاع أن يبلغ المحكمة في أقرب وقت ممكن، بالإجراءات التي اتخذها لتنفيذ التدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة كما يقع على عاتقه أيضاً تقديم تقرير أولي عن الإجراءات التي اتخذها أو التي يعتزم اتخاذها للإمتثال دون تأخير للتدابير المقررة، ويمكن للمحكمة في أي وقت أن تطلب من الأطراف معلومات إضافية بشأن أي مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير التحفظية التي قررتها.⁵

المبحث الثاني: القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار

يعتبر النزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار في المحيط الأطلسي أول تطبيق عملي للإختصاص الإستعجالي للمحكمة الدولية لقانون البحار في نزاعات الحدود البحرية إذ يشكل الأمر المؤقت بفرض التدابير التحفظية الصادر عن الغرفة الخاصة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 25

¹ - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 257.

² - عامر سالم الحصينان، المرجع السابق، ص 234.

³ - أنظر المادة 92 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار .

⁴ - بخته خوتة، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 353.

⁵ - أنظر المادتين 94 و 95 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار .

أفريل 2015 سابقة فريدة من نوعها في تاريخ المحكمة الدولية لقانون البحار لكونها المرة الأولى التي تتصدى فيها غرفة خاصة بالفصل في طلب فرض تدابير مؤقتة ، وسنتناول من خلال هذا المبحث دراسة الأمر المؤقت بفرض تدابير مؤقتة الصادر عن الغرفة الخاصة بمناسبة الفصل في النزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار من خلال التطرق إلى كيفية عرض النزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار على المحكمة الدولية لقانون البحار ومضمون الأمر المؤقت وتنفيذه.

المطلب الأول: عرض النزاع بين غانا و كوت ديفوار أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

تعتبر قضية الحدود البحرية بين غانا و كوت ديفوار ثاني نزاع حدودي بحري عرض على المحكمة الدولية لقانون البحار، يتعلق موضوع النزاع بتحديد الحدود البحرية بين الدولتين في المحيط الأطلسي، من خلال تحديد المحكمة للبحر الإقليمي ، المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى الجرف القاري لكل من الدولتين إذ لم يتم تحديد الحدود البحرية و ترسيمها بين الدولتين بشكل رسمي منذ إستقلالهما، وبينما تعتمد غانا على أنها في الممارسة العملية و خاصة في منح الإمتيازات النفطية إستخدمت دائما خط المسافة المتساوية تدفع كوت ديفوار بوجود ظروف خاصة تقتضي مراعاتها عند رسم خط الوسط للتوصل إلى حل عادل¹، و يرجع سبب النزاع بين الطرفين إلى سنة 2007 أين إكتشفت غانا حقلا رئيسيا للنفط والغاز قبالة سواحلها في منطقة جوبيلي الحدودية الذي بدأت إستغلاله في أواخر سنة 2010، لتعلن كوت ديفوار سنة 2013 عثورها على النفط في منطقة مجاورة لحقل جوبيلي، وتتهم غانا منذ ذلك الحين بالتعدي على منطقة غنية بالهيدروكربونات خاضعة لسيادتها²، لذلك سنتناول بدراسة إختصاص الغرفة الخاصة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بنظر موضوع النزاع الذي يعد شرطا أوليا لبثها في طلب التدابير المؤقتة ثم طلبات وإدعاءات طرفي النزاع المتعلقة بالتدابير المؤقتة.

الفرع الأول: إختصاص الغرفة الخاصة بالنزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار

إن فشل المفاوضات بين الدولتين في تحديد الحدود البحرية بينهما رغم إنشاء لجنة مشتركة في نوفمبر 2013 التي اجتمعت بدورها عشر مرات بهدف التوصل إلى حلول توافقية تضمن تحديد الحدود البحرية بينهما أمام تمسك كل منهما بموقفه و بحقه في حصول على جرف قاري يتجاوز 200 ميل دفع غانا إلى إنهاء المفاوضات بشكل أحادي عبر إخطار الكوت ديفوار بتاريخ 19 سبتمبر 2014 أنها قررت اللجوء إلى محكمة التحكيم وفقا للملحق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعد الدولتين طرفا فيها³، لتراجع غانا عنها بناء

¹ -Tribunal International Du Droit De La Mer , affaire no.23 , Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre GHANA ET LA CÔTE D'IVOIRE DANS L'OCÉAN ATLANTIQUE (Arrêt) , 23 septembre 2017 , p 26, sur le site : <https://www.itlos.org/le15-08-2025>.

² - رزق الله سارة، منازعات الحدود الدولية وأدلة الإثبات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة البليدة لونيبي علي 02، البليدة، 2023/2022، ص 247.

³ - بخته خوتة، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 344.

على المشاورات التي عقدها رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار مع ممثلي غانا و كوت ديفوار في 2 و 3 ديسمبر 2014 و يبرم طرفي النزاع بتاريخ 03 ديسمبر 2014 إتفاق خاص تضمن إحالة النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الطرفين في المحيط الأطلسي إلى غرفة خاصة تابعة للمحكمة تشكل وفقا للفقرة 02 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة ، و تم إخطار سجل المحكمة بهذا الاتفاق الخاص بتاريخ 03 ديسمبر 2014 و أدرجت القضية في جدول قضايا المحكمة بإعتبارها القضية رقم 23 ، و بتاريخ 12 جانفي 2015 أصدرت المحكمة أمرا تضمن تشكيل الغرفة الخاصة التي تشكلت من خمسة قضاة: السيد بوعلام بوقطاية رئيسا و القاضيان روديفر فولفرم و جين هيون بايك إلى جانب القاضين الخاصين توماس منساه عن غانا و أبراهام عن كوت ديفوار.¹

و بناء على ذلك إنعقد اختصاص الغرفة الخاصة بنظر موضوع النزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار غير أن محاولة غانا فرض سياسة الأمر الواقع من خلال تكثيف الأنشطة الأحادية للاستكشاف والاستخراج النفطي في المنطقة المتنازع عليها، مما يؤثر سلبا على تنفيذ الحكم الفاصل في موضوع النزاع مستقبلا إلى جانب ما قد يترتب عنه من مخاطر على البيئة البحرية دفع كوت ديفوار بتاريخ 27 فيفري 2015 إلى تقديم طلب بفرض التدابير المؤقتة أمام الغرفة الخاصة في إطار الفقرة الأولى من المادة 290 من الإتفاقية.

الفرع الثاني: طلبات و إدعاءات طرفي النزاع المتعلقة بالتدابير المؤقتة

إن فصل الدائرة الخاصة في النزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار إعترضته بعض المسائل العارضة التي تتجسد في تقديم كوت ديفوار لطلب فرض تدابير مؤقتة قابله تقديم غانا لدفعها، و هو ما سوف نتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا: تقديم كوت ديفوار لطلب فرض التدابير المؤقتة

تمسكت كوت ديفوار بأن من شأن استمرار غانا في نشاطاتها النفطية إلى حين الفصل في الموضوع بشكل نهائي، أن يعرض مصالحها و البيئة البحرية لضرر لا يمكن إصلاحه أو جبره بالتعويض كما تمسكت بأن من حقها المطالبة بإتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوقها السيادية الحصرية المنبثقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على منطقتها الإقتصادية الخاصة وجرفها القاري المتنازع عليها ، لذلك تقدمت بتاريخ 27 فيفري 2015 بطلب لفرض التدابير المؤقتة أمام الغرفة الخاصة في إطار الفقرة الأولى من المادة 290 من الإتفاقية ، إلتهمت من خلاله من الدائرة الخاصة إلزام غانا بالتدابير المؤقتة الآتي ذكرها:

¹- Tribunal International Du Droit De La Mer , affaire no.23 , Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre GHANA ET LA CÔTE D'IVOIRE DANS L'Océan Atlantique (Arrêt) , 23 septembre 2017 , p 14, sur le site : <https://www.itlos.org, le15-08-2025>.

-اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعليق جميع عمليات التنقيب عن النفط واستغلاله الجارية في المنطقة المتنازع عليها، الامتناع عن منح أي تراخيص جديدة للتنقيب عن النفط واستغلاله في المنطقة المتنازع عليها.

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام المعلومات الناتجة عن أنشطة التنقيب السابقة والحالية والمستقبلية في المنطقة المتنازع عليها، التي قامت بها غانا أو بإذن منها، بأي شكل من الأشكال على حساب كوت ديفوار مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الجرف القاري والمياه التي تعلوه وباطن أرضه مع الكف والامتناع عن أي نشاط من جانب واحد ينطوي على مخاطر المساس بحقوق كوت ديفوار وأي إجراء من جانب واحد قد يؤدي إلى تفاقم النزاع.¹

ثانيا: دفع غانا بخصوص طلب فرض التدابير المؤقتة

دفعت غانا ملتمستا رفض طلب كوت ديفوار بفرض تدابير مؤقتة على أساس أن كوت ديفوار تطالب بفرض تدابير تحفظية استنادا إلى حقوق نظرية لم تطالب بها كوت ديفوار إلا مؤخرا إلى جانب تمسكها بأن طرفي النزاع يتشاركان حدودا بحرية تم الاعتراف بها بشكل متبادل بطرق متعددة على مدى عقود بالرغم من عدم ترسيمها رسميا، وأن هذه الحدود العرفية تستند إلى القانون الدولي، وأن الأنشطة النفطية التي تباشرها ضمن نطاق حدودها البحرية القائمة على أساس مبدأ خط الوسط قد تمت على مدى عقود دون أي اعتراض أو احتجاج من كوت ديفوار، وأن كوت ديفوار احترمت نفس خط تساوي البعد تماما مثل غانا و لم تقدم أي دليل على أن الأنشطة التي تشكل عليها خطرا الآن هي أنشطة جديدة، أو أنها لم تكن على علم بها إلا مؤخرا إذ أنها لمدة طويلة لم تعترض على الأنشطة النفطية التي تقوم بها غانا في المناطق المتنازع عليها لأنه لم تكن لديها أي حقوق إلى جانب أن كوت ديفوار لم تثبت الأساس القانوني لحقها المزعوم في المعلومات، والذي تدعي انتهاكه فجأة، ولتؤكد غانا للغرفة الخاصة بأن امتيازاتها النفطية يتم استغلالها بشفافية مع الإمتثال التام للالتزامات التعاقدية و إحترام المعايير الدولية، بما في ذلك معايير الأداء البيئي والاجتماعي لمؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.²

المطلب الثاني: الأمر المؤقت في النزاع الحدودي البحري بين غانا وكوت ديفوار

بتاريخ 25 أبريل 2015 أصدرت الدائرة الخاصة الأمر المؤقت في النزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار الذي شكل سابقة تاريخية في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال إتخاذ الدائرة

¹- Tribunal International Du Droit De La Mer , affaire no.23 , Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre GHANA ET LA CÔTE D'IVOIRE DANS L'Océan Atlantique (ordonnance) , 25 avril 2025 , p 152, sur le site : <https://www.itlos.org, le15-08-2025>.

²- Tribunal International Du Droit De La Mer , affaire no.23 , Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre GHANA ET LA CÔTE D'IVOIRE DANS L'Océan Atlantique (ordonnance) , 25 avril 2025 , p 153, sur le site : <https://www.itlos.org, le15-08-2025>.

الخاصة لأول مرة تدابير مؤقتة في نزاع حدودي بحري ، لذلك سنتناول دراسة مضمون الأمر المؤقت وتنفيذه للوقوف على مدى فعالية القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار في تحقيق التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية.

الفرع الأول: مضمون الأمر المؤقت في النزاع الحدودي البحري بين غانا وكوت ديفوار

بعد انتهاء الطرفين من تقديم مرافعاتهما المكتوبة و الشفوية ، التي تضمنت طلبات و ادعاءات كل طرف مدعمة بالحجج والأسانيد التي يستند إليها كل طرف ، قررت الغرفة الخاصة الانتقال إلى المداولة من أجل دراسة كل ما قدمه طرفي النزاع و الفصل في طلب فرض التدابير المؤقتة ، لتصدر بالإجماع أمرها المؤقت الذي قضى في منطوقه بفرض تدابير مؤقتة تختلف جزئياً عن التدابير الواردة في الطلب في إنتظار صدور القرار النهائي و التي تجسدت فيما يلي :

- اتخاذ غانا جميع التدابير اللازمة لضمان عدم قيامها أو تحت إشرافها بأي عمليات حفر جديدة في المنطقة المتنازع عليها ، اتخاذها جميع التدابير الضرورية لمنع استخدام المعلومات الناتجة عن أنشطة الاستكشاف السابقة أو الجارية أو المستقبلية التي تقوم بها غانا أو بترخيص منها في المنطقة المتنازع عليها ، والتي لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة على نحو يضر بكوت ديفوار بأي شكل من الأشكال مع ممارسة غانا رقابة صارمة ومستمرة على جميع الأنشطة التي تقوم بها أو بترخيص منها في المنطقة المتنازع عليها لمنع إلحاق أي ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

- اتخاذ الأطراف جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث ضرر جسيم للبيئة البحرية، بما في ذلك الجرف القاري والمياه العلوية في المنطقة المتنازع عليها، وأن يتعاونوا على تحقيق ذلك مع مواصلة طرفي النزاع التعاون و الإمتناع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم النزاع.¹

تجدر الإشارة إلى أن أول نقطة قانونية ناقشتها الغرفة الخاصة قبل إصدار أمرها المؤقت هو مدى إختصاصها بالفصل في الطلب المؤقت لكن هذه النقطة لم تثر أي إشكال قانوني لكون طلب التدبير المؤقت قدم في إطار الفقرة الأولى من المادة 290 من الإتفاقية وطرفي النزاع يعدان طرفاً في إتفاقية الأمم المتحدة في قانونا البحار إلى جانب ثبوت إختصاصها بموضوع النزاع بموجب الإتفاق الخاص المبرم بين الطرفين بتاريخ 03 ديسمبر 2014 ثم إنتقلت الغرفة الخاصة إلى مناقشة مدى معقولية الحقوق المطلوبة حمايتها و العلاقة بين هذه الحقوق و التدابير المراد فرضها مكرسة بذلك شرطاً جديداً للقضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار، و حددت الغرفة مضمون هذا الشرط بأن الحقوق التي تقتضي حمايتها إتخاذ تدابير وقتية يشترط فيها أن تكون حقوق محتملة ظاهرياً أي معقولة لحد ما و لها صلة بالتدابير المتخذة ، لتتوصل الغرفة

¹- Tribunal International Du Droit De La Mer , affaire no.23 , Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre GHANA ET LA CÔTE D'IVOIRE DANS L'Océan Atlantique (ordonnance) , 25 avril 2025 , p 166, sur le site : <https://www.itlos.org, le15-08-2025>.

الخاصة إلى أن الحقوق التي تطالب بها دولة كوت ديفوار المتمثلة في: الحق في استكشاف واستغلال موارد البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، الحق في الحصول حصريا على المعلومات السرية المتعلقة بالموارد الطبيعية، والحق في اختيار شركات النفط التي تقوم بعمليات الاستكشاف والاستغلال وتحديد كيفية تنفيذها هي حقوق تجد أساسها القانوني في إتفاقية الأمم المتحدة، ومن ثم فهي حقوق محتملة التحقق ظاهريا و لها علاقة بالتدابير المطلوب إتخاذها ثم إنتقلت إلى مناقشة شرط الإستعجال رغم عدم إشتراطه بشكل صريح في الفقرة الأولى من المادة 290 من الإتفاقية إلا أن الغرفة الخاصة أقرت أنه شرط لازم للحصول على الحماية الوقائية و الذي لأول مرة تم تعريفه من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار أثناء بثها في طلب التدبير المؤقت إذ عرفت أنه الخطر الحقيقي والفوري الذي يتسبب في ضرر غير قابل للتعويض للحقوق المتنازع عليها قبل صدور القرار النهائي ثم أكدت الغرفة على أن الإلتزام بحماية البيئة البحرية هو إلتزام عام يقع على عاتق جميع الدول ، ولتنتهي إلى إصدار أمر مؤقت يتضمن تدابير توفر حماية متوازنة نسبيا لحقوق طرفي النزاع مكرسة بذلك سلطتها التقديرية في الموازنة بين التدابير الوقائية ومصالح طرفي النزاع.¹

الفرع الثاني: تنفيذ الأمر المؤقت في النزاع الحدودي البحري بين غانا وكوت ديفوار

تلتزم الأطراف المتنازعة بتنفيذ الأمر المؤقت بمجرد النطق به ، ولا تمتد هذه القوة الملزمة إلا لأطراف النزاع فقط و في حدود النزاع المعروض على المحكمة إعمالا لمبدأ الأثر النسبي للأحكام القضائية، وإذا كان الأمر المؤقت الصادر عن المحكمة يتمتع بقيمة إلزامية ، فإن تنفيذه يتوقف على إرادة و حسن نية الدولة المحكوم عليها حيث لم تنص الاتفاقية أو النظام الأساسي للمحكمة على أية ضمانات أو آليات من شأنها إجبار هذه الدولة على تنفيذ الأمر المؤقت في حالة عدم التنفيذ الاختياري ، فلا يبقى أمام الدولة المحكوم لصالحها إلا اللجوء إلى الطرق و الوسائل السياسية لحث الدولة المحكوم عليها على تنفيذ الحكم في حالة امتناعها عن تنفيذه أو اللجوء إلى الضغوط الاقتصادية أو السياسية.²

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأوامر المؤقتة الصادرة عن المحكمة مرتبطة بجدول زمني لتنفيذها ولم يخالف الأمر المؤقت في النزاع الحدودي البحري بين غانا وكوت ديفوار ذلك، فحدد تاريخ 25 ماي 2015 موعدا نهائيا لكي يقدم كل طرف تقريره الأولي حول كافة الإجراءات التي ستتخذ لتنفيذ التدابير المفروضة من قبل الدائرة الخاصة مع تفويض رئيس الغرفة الخاصة لطلب أي معلومات إضافية بعد هذا التاريخ إذا رأى ذلك

¹- Tribunal International Du Droit De La Mer , affaire no.23 , Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre GHANA ET LA CÔTE D'IVOIRE DANS L'OCÉAN ATLANTIQUE (ordonnance) , 25 avril 2025, p 165, sur le site : <https://www.itlos.org, le15-08-2025>.

²- أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 184.

ضروريًا¹، وهو ما امتثلت له كل من غانا وكوت ديفوار واحترمتا المهلة المحددة بشهر ابتداء من تاريخ النطق بالأمر 25 أبريل 2015 إلى غاية 25 ماي 2015 إذ قدم كلا الطرفين تقاريرهم الأولية حول التدابير المتخذة دون أي تأخير مما يعني التنفيذ الكلي لأمر الغرفة الخاصة إذ قدمت غانا تعهدا ضمن تقريرها الأولي بعدم تسريب أي معلومات عن عمليات تنقيب النفط واستغلاله التي قامت بها سواء في الماضي أو الحاضر حفاظاً على حقوق كوت ديفوار وعدم الإضرار بها كما إلترمت بحدود النشاط النفطي المقرر من قبل الغرفة الخاصة و اكتفت بإستغلال ما تم حفره سابقا مع الامتناع عن أي عمليات حفر جديدة بالمقابل إجتمع طرفي النزاع في جنيف بتاريخ 11 ماي 2015 ،بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان أين إتفقا على التعاون والإمتناع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم النزاع.²

إن تنفيذ الأمر المؤقت من قبل طرفي النزاع ترتب عنه آثار انعكست على كلا الطرفين ولكن بشكل متفاوت، فمن جهة حققت كوت ديفوار مطلبها بفرض تدابير مؤقتة على غانا حتى وإن كانت استجابة الغرفة الخاصة نسبية لطلب كوت ديفوار الذي كان يقضي بوقف جميع أنشطة غانا النفطية في المنطقة المتنازع عليها، إذ أن الأمر اقتصر على وقف النشاطات المستقبلية من حفر جديد سواء من قبل غانا أو تحت إشرافها أما ما تم التنقيب عنه فقد سمحت الغرفة الخاصة بإستغلاله تفاديا للخسائر المالية الباهظة التي قد تلحق غانا في حال تعليق جميع الأنشطة ،وهو الأمر الذي سعت الغرفة الخاصة إلى تحقيقه من خلال فرض تدابير مؤقتة توازن بين مصالح طرفي النزاع.³

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول أن القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار في نزاعات الحدود البحرية رغم حداثة لكون الأمر المؤقت الصادر عن الغرفة الخاصة للمحكمة في النزاع الحدودي البحري بين غانا وكوت يشكّل أول تطبيق عملي له إلا أنه يعد آلية مهمة في تسوية نزاعات الحدود البحرية التي نتيجة تشعبها أثرت على السلم والأمن الدوليين.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ساهمت المحكمة الدولية لقانون البحار في تطوير قواعد القضاء الدولي المستعجل من خلال وضع تعريف دقيق لعنصر الإستعجال و تكريس شرط جديد لم تتضمنه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما في ذلك

¹ -Tribunal International Du Droit De La Mer , affaire no.23, Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre GHANA ET LA CÔTE D'IVOIRE DANS L'OCÉAN ATLANTIQUE (ordonnace) ,25 avril 2025, p 166, sur le site : <https://www.itlos.org, le15-08-2025>.

² - بختة خوتة، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، المرجع السابق، ص 354.

³ - Tribunal International Du Droit De La Mer, affaire no.23, Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre GHANA ET LA CÔTE D'IVOIRE DANS L'OCÉAN ATLANTIQUE (ordonnace) ,25 avril 2025, p 165, sur le site : <https://www.itlos.org, le15-08-2025>.

النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية يتجسد في: معقولية الحقوق المطلوب حمايتها والعلاقة بينها وبين التدابير المطلوبة، والذي يعد إجتهااد قضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار يواكب الإجتهااد القضائي لمحكمة العدل الدولية.

- يعد القضاء الدولي المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار في نزاعات الحدود البحرية آلية فعالة لضمان حفظ حقوق و المراكز القانونية للأطراف المتنازعة بما في ذلك ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في نزاعات الحدود البحرية.

- نجاعة القضاء المستعجل للمحكمة الدولية لقانون البحار في تكريس مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في مجال الحدود البحرية من خلال فرض تدابير مؤقتة بناء على طلب الأطراف المتنازعة تهدف للحفاظ على الحقوق المتنازع عليها و عدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي، وبالتالي المساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، و خير مثال على ذلك مساهمة الأمر المؤقتة للغرفة الخاصة في النزاع الحدودي البحري بين غانا و كوت ديفوار في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال فرض تدابير تحفظية منعت تفاقم النزاع بين الطرفين بسبب تكثيف غانا لأنشطتها النفطية، و ما ترتب عنه من توتر العلاقة بين الطرفين و تهديد السلم والأمن الدوليين في المحيط الأطلسي.

و من خلال دراستنا يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تعديل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بما فيها ذلك لائحتها الداخلية بجعل الإختصاص الإستعجالي للمحكمة تلقائي غير مقيد بإرادة الأطراف المتنازعة بما يمنح المحكمة سلطة تقديرية في فرض التدابير التحفظية أو تعديلها أو إلغائها دون التقييد بإرادة الأطراف.

- تعديل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بما فيها ذلك لائحتها الداخلية بسن نصوص واضحة تمنح للغرفة الخاصة التي تنشأها المحكمة بناء على طلب الأطراف المتنازعة إختصاص إتخاذ التدابير المؤقتة في إطار فصلها في موضوع النزاع المعروض عليها.

- ضرورة استحداث آلية دولية تسهر و تضمن التنفيذ الجبري للأوامر القضائية الدولية الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار ذلك أن تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار يتوقف على إرادة و حسن نية أطراف النزاع فإن كان للطرف المستفيد من الأمر المؤقت الصادر عن محكمة العدل الدولية اللجوء إلى مجلس الأمن ليصدر توصية أو يصدر قرارا بالتدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ الأمر طبقا لفقرة الثانية من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار جاء خالي من النص عن أي آلية تضمن تنفيذ الأمر المؤقت.

- تفعيل دور لجنة حدود الجرف القاري في مجال نزاعات تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة فيما يجاوز 200 ميل بحري ، بمنحها إختصاص رقابي على مدى إمتثال الدول للتدابير المؤقتة المفروض عليها في مجال إستغلال وإستكشاف الجرف القاري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر:

المواثيق والإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .
- إتفاق تنفيذ ما تضمنته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من أحكام بشأن حفظ وإرادة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لسنة 1995.
- لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار لسنة 2009 .

ثانيا - المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- إبراهيم العناني، قانون البحار ، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
- أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي " دراسة تحليلية وتطبيقية لتسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار مدعمة بأحكام المحكمتين"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية ،الإمارات ،2018.
- طاهر أحمد طاهر الزوي ، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية " الإجراءات و التدابير التحفظية دراسة نظرية تطبيقية على أهم القضايا الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
- محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار "دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية و الوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2003.
- محمد محمود لطفى ، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002.
- نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

2- المقالات العلمية:

- بخته خوتة، التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 06، العدد 02، 2020 .

- سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، قسنطينة ، المجلد ب، العدد 48 ، ديسمبر 2017 .

- غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر المجلد 09، العدد 02 ، 2018 ، ص. 844

3- أطروحات الدكتوراه:

- بختة خوتة، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016/2017 .

- رزق الله سارة، منازعات الحدود الدولية و أدلة الإثبات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة البليدة لونيبي علي 02، البليدة، 2022/2023 .

- عامر سالم الحصينان ، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق – كلية الحقوق ، مصر ، 2010 .

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

<https://www.itlos.org>